

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٤٣ من لائحة اتحاد طلاب الجمهورية العربية المتحدة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

«ويعنى من أداء هذا الرسم طلاب جامعة الأزهر».

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

(صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفرة ١٣٨٩ (٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٦٩

بعين مدير عام الورش الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤

قرر :

مادة ١ - تعين السيد المهندس محمد كامل عبد العزيز غنيم في وظيفة
مدير عام الورش الأميرية من الدرجة الأولى بمصلحة الميكانيكا
والكهرباء.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

(صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفرة ١٣٨٩ (١٠ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦٩

بفضل قرية شبارا الميمونة وكفر التميمي
من محافظة الدقهلية وضمها إلى محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بأصدار قانون نظام الإدارة
المحلية والقوانين المعدلة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بأصدار
اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم
الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
المحافظات والقرارات المعدلة له

قرار :

مادة ١ - تضم قرية شبارا الميمونة وكفر التميمي إلى نطاق
محافظة الشرقية فصلاً عن مركز ميت غمر محافظة الدقهلية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

(صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفرة ١٣٨٩ (٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٦٩

بتتعديل المادة ٤٣ من لائحة اتحاد طلاب الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن
تنظيم اتحادات طلاب الجمهورية العربية المتحدة